جريمة تهريب المهاجرين وفق التشريع الجزائري

The crime of smuggling migrants according to Algerian legislation

حاج دولة لديلة

جامعة محمد بن أحمد (جامعة وهران 02)، Hadjdouladalila@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/23 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

يعتبر تهريب المهاجرين ظاهرة من الظواهر التي أصبحت تعرف رواجا لدى غالبية بلدان المعمورة و هذا راجع للظروف المزية التي لم يعد بالإمكان معايشتها و التأقلم معها مما يدفع المهاجرين للجوء إلى طرق ملتوية و المخاطرة بحياتهم بحثا عن حياة أفضل ، و تعتبر الجزائر واحدة من تلك البلدان التي كانت و لا تزال تعاني من هذا النوع من الجرائم التي أصبحت ترتكب في إطار شبكات إجرامية محكمة التنظيم و التنسيق و هذا راجع للموقع الجغرافي الذي تتمتع به هذه الدولة مما يجعلها بلدا مستقطبا للمهاجرين غير الشرعيين و مصدرا لهم و كذلك منطقة عبور ، و هو الأمر الذي إستدعى ضرورة الوقوف على هذه الجريمة من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية الصارمة و السعي إلى تجسيد ذلك على المستوى الدولي من خلال مبادرتها للإنضام لمجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تهتم بمثل هذا النوع من الجرائم ، و كذا مساهمتها في تكريس آليات التعاون الدولي بغية تحقيق الغاية المبتغاة و المثمثلة في القمع و الحماية.

كلمات مفتاحية: التهريب؛ المهاجر غير الشرعي؛ الدخول أو الخروج غير المشروع؛ منفعة مالية؛ جريمة منظمة.

Abstract:

The smuggling of migrants is a phenomenon that has become popular in most countries of the world, and this is due to the advantageous conditions that can no longer be lived and adapted to, which pushes migrants to resort to crooked roads and risk their lives in search of a better life. Algeria is one of those countries that, It was and still suffers from this type of crime, which has become committed within the framework of well-organized and coordinated criminal networks, and this is due to its geographical location, which makes it a polarizing country for illegal immigrants and a source for them, which necessitated the need to identify this crime Through the enactment of a set of strict penal texts and seeking to embody this at the international level through its initiative to regulate a set of international conventions and treaties that are concerned with this type of crime, as well as its contribution to dedicating the mechanisms of international cooperation in order to achieve the desired goal represented in repression and protection.

Keywords: Smuggling; illegal immigrant; illegal entry or exit; financial benefit; organized crime.

مقدّمة:

تعتبر الهجرة ظاهرة إجتماعية عرفت مند القدم إلا أنها شهدت في الآونة الأخيرة تناميا مطردا بحيث أصبحت تشكل تهديدا أمنيا يمس أمن و سيادة الدول بإتخاذها شكل الجريمة المنظمة ،حيث ترتكب في إطار شبكات إجرامية وفق إطار جد منظم و محكم العالم ،و يتم على إثرها تبييض الأموال الضخمة المتحصل عليها و توظيفها أحيانا لإرتكاب أعمال إجرامية أخرى ، و هذا راجع للتطورات التي بات يعرفها العالم على مختلف الأصعدة لا سيما التكنلوجية منها خاصة في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الذي يقتضي فتح الحدود و تخفيف القيود على حركة الأشخاص و الأموال هذا من جهة و من جهة أخرى تأزم الأوضاع لدى أغلب الشعوب الفقيرة و الغير مستقرة أمنيا و تعقيد الإجراءات المتطلبة لتمكينهم من التنقل و الهجرة بطريقة قانونية بحثا عن حياة أفضل.

لذا فقد أصبحت الشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين تنشط بشكل كبير نظرا للأرباح المالية الخيالية التي أضحت تتحصل عليها من وراء تنظيمها لرحلات الهجرة السرية ،و الإقبال الكبير لمختلف فئات المجتمع عليها لا سيما الفئات الشابة رغم أن في ذلك خطورة كبيرة قد تهدد حياتهم ، و عليه كان لزاما على جميع الدول تكثيف الجهود و التعاون فيما بينها من أجل ضبط معالمها ،و السعي لرسم مجموعة من الآليات و الأحكام التي يكون من شأنها التخفيف من وتيرتها ، كون أن الآثار المتمخضة عن هذه الآفة لا تمس فقط الدول المستقطبة للمهاجرين غير الشرعيين بل تمتد لتشمل جميع الدول التي تشهد مثل هذه الظاهرة داخل مجتمعاتها ، و من ثم تكون مطالبة بإعطاء هذه المسألة أهمية قصوى و ذلك من خلال جعلها محورا رئيسيا و طرحها على طاولة المناقشات التي يتم عقدها على الساحة الوطنية و الدولية على حد سواء.

و نظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم التي يشهدها العالم في الوقت الراهن فضلنا التطرق إليها في هذه الدراسة و ذلك من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية :

ماهية جريمة تهريب المهاجرين و الجزاءات القانونية المقررة لقمعها وفق التشريع الجزائري؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي و التحليلي بإتباع الخطة التالية:

المبحث الأول : ماهية جريمة تهريب المهاجرين و أركانها.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي عرفت إهتمام مختلف الدول في كافة أرجاء المعمورة و بالأخص تلك التي عانت من ويلات هذه الظاهرة التي ما فتأت تنتشر في أوساط المجتمعات بما فيها تلك الدول التي تصنف ضمن طائفة البلدان المتطورة بإعتبارها منطقة مستقطبة للمهاجرين غير الشرعيين أو مصدرة لهم ، أو منطقة عبور للوصول إلى البلدان التي يسعون لتحقيق طموحاتهم فيها، لذا و نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام بمختلف صوره سارعت مختلف التشريعات إلى ضبط مفهومه و صوره بموجب مجموعة من النصوص القانونية و هو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول:ماهية جريمة تهريب المهاجرين.

من خلال الإطلاع على مجموع النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري و المتضمنة عددا من الأحكام الخاصة بقمع جريمة تهريب المهاجرين يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على ضبط معالم هذه الظاهرة و تفريدها مقارنة بغيرها من الجرائم و هذا راجع لمدى الخطورة التي تتميز بها.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد بادر إلى إنتهاج هذا الأسلوب أسوة بغيره من الدول الأخرى التي عانت و لا تزال تعاني من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة هذا من جهة ،و من جهة أخرى فقد جاء ذلك كمحاولة منه لخلق الإنسجام مع ما هو معمول به على المستوى الدولي و ذلك من خلال سعيه للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،و من تم يكون قد خطى خطوة لإرساء سبل التعاون بجميع صوره لكبح التفشي المطرد لهذه الجريمة و الحد من آثارها.

الفرع الأول :تعريف جريمة تهريب المهاجرين.

و هنا لا بد من التمييز بين التعريف القانوني الدولي و التعريف القانوني الوطني لجريمة تهريب المهاجرين و ذلك على النحو التالي :

أولا– التعريف القانوني الدولي :

بالعودة إلى ديباجة بروتوكول تهريب المهاجرين نجده ينص على أن جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة دولية ، أين يتوجب السعي على مواجهتها من خلال التعاون المتبادل من طرف مجموعة من الدول التي تشهد مثل هذه الظاهرة داخل مجتمعاتها ، و قد أطلق البروتوكول على هذه الدول ثلاث مسميات و المتمثلة في الدولة المنشأ، و دولة العبور ، و دولة

المقصد ،[1] و بالعودة إلى نص المادة 03 الفقرة الفرعية أ من البروتوكول نجدها تعرفها على أنها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".[2]

أما الجزائر فقد صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 2000/11/15 و المرفقة بالبروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 [3] ، كما صادقت على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 ،[4] و في نفس السياق أصدرت المرسوم الرئاسي رقم 03-418 [5] ، إلا أن تلك النصوص لم تدخل حيز النفاذ إلا إبتداءا من سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ، ثم أعقبت ذلك بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 بإضافة مواد تتعلق بمخالفة قوانين مغادرة التراب الوطني ، الإتجار بالأشخاص ، الإتجار بالأعضاء البشرية ، ثم تهريب المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أو أجانب .

[1] -علواش فريد ،الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين ،**مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 06، العدد 08، السنة 01 جانفي 2013، ص 35 و 36.

[2] – وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين،**مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013 ، ص 102.

[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، **الجريدة الرسمية** العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء و الاطفال ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000،**الجريدة الرسمية** العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة، **الجريدة الرسمية** العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

ثانيا– التعريف القانوني الوطني :

بالعودة إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-01 [1] نجدها تعرف تهريب المهاجرين على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى " .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح "تهريب المهاجرين " بدلا من " تهريب البشر " تماشيا مع ما هو وارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين رغم أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب المهاجرين و تعتبر مصطلح تهريب البشر مرادفا له [2] ، كما تبين لنا أن هذا التعريف ناقص و يكتفه بعض الغموض فمثلا نجده قتصر على الخروج غير المشروع فقط و هو لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، [3] فقيام شخص بإدخال شخص آخر بصفة غير قانونية عبر الحدود الوطنية لا يعد وفق نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري مهربا و هو أمر غير صائب إنطلاقا من مبدأ السيادة الدولية. [4]

و لكن بالاطلاع على نص المادة 46 من القانون رقم 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر [5]، هناك من يرى أن المشرع جرم فعل تدبير دخول الأجانب بموجبه، و لكن رغم ذلك فإن فحوى هذا النص لا يتضمن العنصر الأساسي المشكل لجريمة تهريب المهاجرين و المتمثل في الباعث من إرتكابها و هو الحصول على منفعة كما سنأتي على التفصيل فيه لاحقا ، و بالتالي يندرج ذلك ضمن مفهوم الشخص الذي يقوم بمساعدة أجنبي طالب للجوء و الحماية ،[6]

---

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية** العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] – دوب نصيرة ،مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الإتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، المجلد 11 ، العدد 02 ، السنة 01 جانفي 2013 ،ص 255.

[3] ––عبد الحليم بن مشري ،جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ،**مجلة الإجتهاد القضائي**،المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013، ص 09.

[4] – يسعود حليمة،جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ،**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ،المجلد 11، العدد 01، السنة 01 جانفي 1970 ،ص 96 و 97.

[5] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها ،**الجريدة الرسمية** العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

[6] –خريص كمال ، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/25) ،**مجلة صوت القانون** ،المجلد 04، العدد 03، السنة 24 ديسمبر 2017 ،ص 48 و 49.

كما أن المادة 46 من القانون السالف الذكر تقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين في حين أن نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل و المتمم هو نص عام لا يميز بين المهاجرين ،لذا يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النصوص و ذلك بتوحيدها حتى لا يقع الإلتباس بخصوص النص الواجب التطبيق خاصة و أن النص الجنائي لا يحتمل التفسير الموسع .[1]

ضف إلى ذلك إستعمال المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات السالفة الذكر كلمة " التراب الوطني " ،مما يفهم منه أن جريمة التهريب تقوم فقط في حال إرتكابها على التراب الوطني و هو أمر لا يستقيم ، و بالتالي كان يستوجب على المشرع أن يستعمل عبارة " الإقليم الوطني" التي تشمل النطاق البري و البحري و الجوي.[2]

الفرع الثاني : خصائص جريمة تهريب المهاجرين.

من أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة تهريب المهاجرين نورد بالذكر ما يلي :

– تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص و ليس الأموال، لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على إرتكابها.

– أنها من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها كونه لا يمكن وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال .

– أنها من الجرائم المستمرة ، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحققها.

– هي من الجرائم العابرة للحدود حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى العديد من دول العالم ،وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي حيث يخضع الشخص المهرب للقانون الجنائي للدولة التي ألقي عليه القبض في إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها .

–جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن إطار الجرائم المنظمة كونها ترتكب وفق تنظيم مخطط و منسق من قبل عصابات إجرامية تهدف إلى الحصول على أرباح مالية ضخمة .[1]

[1] – حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها على أنه : " يعاقب بالحبس كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية " ، عبد الحليم بن مشري ،مرجع سبق ذكره ، ص 09 و 10.

[2] – يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

المطلب الثاني :أركان جريمة تهريب المهاجرين .

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم ذات السلوك المجرد أي أنها لا تتطلب لقيامها تحقق النتيجة الجرمية و المتمثلة في تهريب المهاجرين فعليا، و لكنها شأنها شأن الجرائم الأخرى المتعارف عليها في القانون العام تستوجب لثبوت قيامها توافر كل من الركن المادي و المعنوي.

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين.

إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يضم أربعة صور متباينة و التي تتمثل في :[2]

أولا– تدبير الخروج و الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة :

هذه الصورة و إن كانت تنصب على شخص واحد و المتمثل في الشخص الأجنبي إلا أنها تضم فعلين مختلفين يمكن تقسيمهما على الشكل التالي :

1–تدبير الخروج غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة :

حصرت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات المعدل و المتمم [3] السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص دون فعل تدبير الدخول غير المشروع إليه ، و بذلك فالمشرع الجزائري خالف التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو إذ أن هذا الأخير حدد السلوك المجرم في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يعد هذا الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها .

أما المادة 46 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر فقد جاءت على ذكر الفعلين معا، حيث جاء السلوك المجرم فيها شاملا لتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

---

[1] ––م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها جامعة ديالي ،**مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، العدد 01 ، دون ذكر السنة ، ص من 14 إلى 17.

[2] ––م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، نفس المرجع ، ص 06.

[3] –لم ينص المشرع الفرنسي على هذه الصورة بالرغم من أنه إستخدم مصطلح المرور الذي يمتاز بالعمومية و الشمول ، و بالتالي فهو يشكل فعل الإخراج ،كما إشترط توافر صفة الأجنبي في الشخص محل الفعل لتحقق فعل الإخراج بخلاف موقف المشرع الجزائري ، م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، نفس المرجع ، ص 08 و 09.

و يقصد بتدبير الخروج غير المشروع القيام بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل عبور حدود الدولة دون التقيد بالشروط اللآزمة للخروج المشروع منها سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية أو عبر منافذ أخرى ،و قد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على فعل تدبير الخروج غير المشروع دون تحديد الأساليب و الوسائل المستعملة من أجل ذلك ، كما لم يبين الفعل الأصلي المكون للجريمة و الأفعال التي تدخل في إطار التسهيل أو الإشتراك في الجريمة ،و من ذلك إعداد وثائق السفر دون وجه حق ، تسهيل ركوب شخص على متن العربات أو الطائرات أو السفن المغادرة للتراب الوطني و ذلك إما بإعداد وثائق مزورة كدفتر البحار تمكنهم من الصعود على متنها ، و إما بتسهيل تسربهم خلسة على متنها ، أو تأمين وسائل النقل من زوارق و مراكب مائية و ما تستلزمه من محركات و وقود و كذا وسائل الملاحة البحرية الأخرى (البوصلة ، و جهاز التوجيه بالأقمار الصناعية GPS)، أو نقلهم بعائمات صغيرة إلى أن يتم ركوبهم أحد العائمات العاملة في مجال الصيد و الإبحار ليتم تسليمهم لأحد المراكب التجارية أو الإبحار بهم إلى الدول الأوربية ، و قد يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد سوى بين الفعلين معتبرا أن كل من الفعل الأصلي و الأفعال المسهلة تجعلان من مقترفهما فاعلا أصليا في جريمة تهريب المهاجرين.[1]

2- تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة:

لا يشترط لتحقق هذه الصورة مرافقة الفاعل للشخص الذي يتم إدخاله إلى إقليم الدولة وإنما تتحقق بمجرد تمكن الفاعل من إدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة ، كمنح الأجنبي جواز سفر غير صحيح أو سمة دخول مخالفة للقانون أو تهيئة وسيلة النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو تزوير جواز السفر أو سمة الدخول ،أو الحصول على سمة الدخول عن طريق الرشوة أو منح جواز سفر أو سمة دخول لأشخاص ليس لهم حق في الحصول عليها.

كذلك لا يشترط لتحقق هذه الصورة إدخال الأجنبي إلى الإقليم الحقيقي للدولة وإنما تتحقق بإدخال الأجنبي إلى الإقليم الحكمي للدولة، فمجرد التمكن من إدخال الشخص الأجنبي إلى إحدى وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لإحدى الدول دون إشتراط وصول هذه الوسيلة إلى إقليم الدولة فإنه يحقق هذه

الصورة، كما وأن الدخول لا يتحقق خلال فترة قصيرة وإنما يستغرق فترة زمنية طويلة فإدخال شخص أجنبي إلى إقليم الدولة بإستخدام وسائط النقل البرية والبحرية والجوية أو إدخاله سيرا على الأقدام فإن ذلك يستغرق فترة زمنية طويلة. [2]

ثانيا – تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة و حالة تزوير بعض الوثائق:

[1] --بن فريحة رشيد ،**جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**،شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو كر بلقايد –تلمسان –، السنة 2009 و 2010، ص من 116 إلى 119.

[2] --م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

و هنا لا بد كذلك من التمييز بين صوريتين :

1- تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي في إقليم الدولة:

لا يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الدخول إلى اقليم الدولة مشروعا، فيكفي لتحققها بقاء الشخص بشكل غير مشروع في إقليم الدولة حتى و إن كان دخوله مشروعا، و يتميز هذا السلوك بصفة الإستمرارية فهو يمتد لفترة زمنية طويلة ، وهذا الإمتداد الزمني يتحقق عن طريق الفاعل من خلال تدخله المستمر كإقراض المال للشخص الذي تم تدبير بقائه بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة أو توفير العمل له أو المأوى ومتطلبات المعيشة، [1]أو تدبير دخول المهاجرين بإستخدام وسائل مشروعة مثل الحصول على أذون أو تأشيرات للزيارة ولكن مع اللجوء بعد ذلك إلى وسائل غير مشروعة لتمكين المهاجرين الزائرين من البقاء في البلد لأسباب أخرى غير تلك المستخدمة، أو بما يتجاوز المدة الزمنية التي تغطيها أذونهم أو تراخيصهم بالدخول .[2]

2- تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها:

هذه الصورة أوردتها المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، حيث نصت على بعض الأفعال تندرج ضمن السلوك المادي المكون لجريمة تهريب المهاجرين ، و هي تتمثل في إعداد وثائق هوية مزورة أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين،[3] و لكن بالعودة إلى التشريعات الجنائية و من بينها التشريع الجزائري فنلاحظ أنها لم تأتي على ذكر هذه الصورة لأن إدراج التزوير ضمن الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين يؤدي إلى مسائلة الفاعل عن جريمة التزوير في حالة إذا لم يتمكن من إستخدام الوثيقة المزورة في إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

هذا و الجدير بالملاحظة هو وجود إحتمالية عدم تطبيق العقوبة المقررة لجريمة التزوير إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في حالة ما إذا كان الفاعل يهدف من وراء إقترافهما معا إلى تحقيق هدف مشترك و من ثم يتم تطبيق عقوبة الجريمة الأشد فحسب ،و عليه فإنه يتعين إدراج فعل التزوير كظرف مشدد لجريمة تهريب المهاجرين .[4]

[1] --م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، نفس المرجع ، ص 08.

[2] - خريص كمال ، مرجع سبق ذكره ،ص 54.

[3] -دوب نصيرة ، مرجع سبق ذكره ،ص 256 و 257.

[4] --م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 09 و 10.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين سلوكا سلبيا كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز و تأشيرة السفر، أو إمتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة التي يعرفها المجتمع الجزائري لذا فقد سعى المشرع إلى ضبط معالمها بإبرازه للسلوك المادي المتعلق بها و محلها ، كما أنه قام بتصنيفها ضمن الجرائم العمدية أين تطلب لثبوت قيامها توافر القصد الجنائي كونها ترتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص وفق تخطيط و تنسيق محكم بينهم .

أولا –محل جريمة تهريب المهاجرين :

جاء محل جريمة تهريب المهاجرين عاما و مجردا حيث يشمل جميع الأشخاص سواء المواطنين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين و كذا الداخلين إلى الإقليم الوطني بصفة مشروعة أو غير مشروعة ، و بذلك يخالف المشرع الجزائري تعريف البروتوكول لتهريب المهاجرين إذ أن هذا الأخير حصر الأشخاص محل التهريب في المادة 03 بقوله : " ليس ذلك الشخص من مواطنيها ....دولة الإستقبال .... أو من المقيمين الدائمين فيها "، و يعود هذا التباين لإختلاف السلوك المجرم في كليهما .

و مع ذلك فإن محل هذه الجريمة يثير إشكالا قانونيا يتمثل في إحداث حالة تنازع النصوص، حيث تتنازع المادة 46 من القانون رقم 08-11 مع المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات بخصوص جريمة تدبير خروج الأجنبي من التراب الوطني ، حيث أن المادة 46 أشارت إلى الفعل صراحة بقولها " ... أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية "، أما المادة 303 مكرر 30 من ق.ع فتشمله ضمنا حينما جعلت محل الجريمة عاما و مجردا بايرادها عبارة " ... شخص أو عدة أشخاص ... " ،و عليه فإن هذا المفهوم واسع يشمل الجزائريين و الأجانب .

لذا يتعين في هذه الحالة ترجيح الوصف الخاص بدلا من العام أو الوصف الجديد على الوصف السابق أو الوصف الأصلي على الإحتياطي و بالتالي تطبيق نص المادة 46 من القانون رقم 08-11 ذلك أن المادة 303 مكرر 30 من ق.ع لم تلغي المادة السابقة بل جاءت لتجنب التجريم المزدوج لذات الفعل ،و لتجنب هذا الإشكال يتعين على المشرع الجزائري أن يحصر

[1] – يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 98.

الأشخاص محل الجريمة بالمادة 303 مكرر 30 من ق.ع في المواطنين الجزائريين فقط أو أن يحذف فعل تسهيل الخروج من المادة 46 من القانون رقم 08-11.[1]

ثانيا– الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين :

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه:

1–القصد العام :

و يشتمل القصد العام في جريمة تهريب المهاجرين على عنصرين حيث يتعين على المهرب أن يكون على علم بأنه سيقدم على إقتراف سلوك يجرمه القانون و أن هذا الأخير يتميز بالخطورة ، و أن تتجه إرادته الحرة و السليمة على إتيان ذلك الفعل دون أن يتخللها أي عارض يكون من شأنه أن يجعلها معيبة و يفتح مجالا لمرتكب الجريمة للتنصل من المسؤولية .

أ–العلم بخطورة السلوك الإجرامي:

حيث يتوجب أن يكون الفاعل على علم بأن السلوك الذي أتى على القيام به من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول أو الخروج أو البقاء في إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، و عليه فإن القصد الجنائي ينتفي لدى ضابط الجوازات الذي يعتقد بأن الأشخاص الذين يقوم بإدخالهم يحملون سمات الدخول الصحيحة في حين أنهم لا يمتلكون هذه السمات.

و أن يكون على علم بأن السلوك الذي يرتكبه من شأنه أن يلحق الأذى بالمهاجر غير الشرعي أو يعرض حياته للخطر أو يهدر كرامته [2] و أنه يشكل إعتداءا على أمن حدود الدولة بمخالفة الإجراءات المنظمة للهجرة داخل منظومتها القانونية و ما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار وخيمة على جميع المستويات. [3]

و كذا العلم بمحل الجريمة بأن يكون الأشخاص المراد تهريبهم لا يملكون الوثائق اللازمة المتطلبة قانونا، و بالظروف المشددة المتصلة بالأشخاص المهربين أو المتصلة بالشخص المهرب، [4] و عليه فإن عبء إثبات إنتفاء العلم يقع على عاتق المتهم. [1]

[1] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 و 121.

[2] --م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 و 11.

[3] – يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

[4] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 122.

ب–الإرادة :

تعد جريمة تهريب المهاجرين من جرائم الخطر التي لا يتطلب نموذجها القانوني نتيجة [2] ،لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أو تدبير الإقامة على نحو غير مشروع من أو إلى إقليم الدولة [3] و ذلك بعد التصميم و التخطيط ، بحيث أن المادة 303 مكرر 30 من ق.ع نصت على أنه يتطلب لقيام جريمة التهريب أن يكون هناك " تدبير "، و كلمة التدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط ،[4] و على هذا يعد القصد الجنائي منتفيا إذا أثبت الفاعل إرتكابه لجريمة تهريب المهاجرين تحت تأثير المخدر أو الإكراه أو أنه قام بذلك عن طريق الخطأ كالسماح بدخول شخص يحمل جواز سفر غير ساري المفعول سهوا . [5]

2–القصد الخاص :

إشترطت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات قصدا إجراميا خاصا لقيام جريمة تهريب المهاجرين شأنها شأن المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، حيث جاء في نصها "

من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منعة أخرى "،في حين أن المادة 46 من القانون رقم 08-11 تشترط هذا القصد في جريمة تهريب الأجنبي .

و إذا كانت المنفعة المالية واضحة أي الحصول على الأموال مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين المهربين فإن الشق الثاني من القصد الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى يبدوا واسعا و غامضا في نفس الوقت .

و قد حصر البروتوكول هذه المنافع في المنافع المادية فقط و قد جاء في الملحوظات التفسيرية للبروتوكول إلى أن الإشارة إلى " منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " أدرجت بهدف التشديد ،على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل لغرض الربح و إستبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة .

---

[1] ––م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

[2] – يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

[3] –– م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

[4] – يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 99 .

[5] ––م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

و بالعودة إلى نص المادة 303 مكرر 30 من ق.ع نجد أن المشرع الجزائري إشترط لقيام هذه الجريمة "الحصول على منفعة مالية أو أي منعة أخرى " دون أن يقيدها بالمنافع المادية البحتة مما يخلق تعارضا ما بين نص المادة 303 مكرر 30 من ق.ع و أحكام المعاهدة السابقة ، و في جميع الحالات يجب تفسير المنفعة الأخرى بالمنفعة المادية و هذا راجع لسمو النصوص القانونية الدولية على التشريع .[1]

و بالتالي فإنه يقع على النيابة العامة عبء إثبات الحصول على هذه المنفعة المادية مما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى للتهرب من المسؤولية كإدعائهم بأنهم يقومون بذلك لبواعث إنسانية نظرا للظروف الإجتماعية المزرية التي يعيش في كنفها المهاجرون، أو بغية تمكينهم من تلقي العلاج من الأمراض التي تنخر أجسامهم.[2]

المبحث الثاني :الجزاءات القانونية المسطرة لقمع جريمة تهريب المهاجرين و الظروف الخاصة بها.

من خلال الإطلاع على الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات يظهر لنا أن المشرع أورد العقوبات التي يمكن أن تسلطها الجهات القضائية المختصة على مرتكبي جرائم تهريب المهاجرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إذ يظهر منذ القراءة الأولية لها أنها عقوبات قاسية إلا أن هذه الرؤية تتغير بالنظر إلى غيرها من العقوبات المقررة لجرائم أخرى لا تظاهي الخطورة التي تتميز بها جرائم تهويب المهاجرين .

كما إهتم ببيان الحالات التي يمكن أن تخفف و تشدد فيها العقوبة و كذلك الحالات التي يتم الإعفاء منها، مع إستبعاد إمكانية إستفادت المهرب من ظروف التخفيف في جنايات تهريب المهاجرين و تحت أي ظرف كان.

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين :

لم يفرق المشرع الجزائري في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب و إنما إكتفى بتحديد النتيجة و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية ، و يستوي في التهريب أن يكون من الأماكن المخصصة أو غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني ، كما يلاحظ أنه لم يشترط لمرتكبها صفة محددة فالفاعل هنا فاعل مطلق بحيث يعاقب كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو قام بذلك فعلا.[3]

---

[1] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 123 و 124.

[2] --بن زلاط حافظ ، أركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري –، **مجلة الميزان** ،العدد 03،السنة 16أكتوبر 2018، ص 202 و 203.

[3] --بن زلاط حافظ ، نفس المرجع ، ص 201 .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية .

نصت المادة 303 مكرر 38 من ق.ع على المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في جرائم تهريب المهاجرين عند تورطه في السفن التجارية بنقل المهاجرين خارج التراب الوطني، و تزوير وكالات السفر و السياقة لجوازات السفر و التأشيرات ، أو تزوير وكالات التشغيل لعقود العمل بالخارج شريطة أن تتوافر فيه الشروط العامة الواردة في المادة 51 مكرر من ق.ع و المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[1]

و عليه فإنه في حال ثبوت قيام مسؤليته الجزائية في جنح و جنايات التهريب فإنه يخضع للعقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر من ق.ع، بحيث تسلط عليه غرامة تكون مساوية من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي إرتكب جريمة تهريب المهاجرين ، كما تسلط عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نفس المادة .

أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أوردتها المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات ،بحيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، إلا أن القانون أجاز للجهة القضائية تشديد هذه العقوبة في حالات محددة وفقا لما هو وارد للمادة 303 مكرر 31 و 32 من ق.ع، و لكن يلاحظ بأن تقرير المشرع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية لها بثلاثة سنوات حبس من شأنه أن ينزع عنها سمة الخطورة.[2]

أما بخصوص العقوبة المقررة في حالة عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين فقد أوردها المشرع في نص المادة 303 مكرر 37 الفقرة 01 من ق.ع، حيث نص على معاقبة الشخص الذي لم يقم بتبليغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة تهريب المهاجرين التي علم بها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، و التي يلاحظ بأنها أشد مقارنة بالمادة 181من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة عدم الإبلاغ عن جناية من حيث سلطة القاضي في الإختيار بين عقوبة الغرامة و الحبس و كذا من حيث قيمة الغرامة ، كما تعتبر أشد مقارنة بجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد من حيث الحد الأدنى لعقوبتي الحبس و الغرامة و لعل هذا يعود لخطورة جرائم تهريب المهاجرين على الأفراد و السيادة الوطنية للدولة على حد سواء ، و لكنه يتعين عموما على المشرع الجزائري أن يميز بين العقوبة إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين الممتنع عن تبليغها جنحة أو جناية . [3]

[1] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 132.

[2] -خريص كمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

[3] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 128 و 129.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أورد إستثناءا و إستبعد تطبيق العقوبة في حالة عدم الإبلاغ عن جريمة و لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نصوص خاصة بالإشتراك و التجريم في جريمة تهريب المهاجرين و عليه فإنه يتعين تطبيق الأحكام العامة الواردة في المواد 42، 43 و 44 من قانون العقوبات الخاصة بالإشتراك في الجريمة و المادتين 41 و 46 من قانون العقوبات الخاصة بالمحرض.[1]

أما بخصوص الشروع فقد نصت المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات على معاقبة الشروع في الجنح المتعلقة بتهريب المهاجرين بنفس العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين التامة، أما عن الشروع في جنايات التهريب فهو معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للشروع في الجناية حسب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. [2] يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص [3] رغم أن هذا النوع من الجرائم يدخل في فئة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم و تعدد الأشخاص.

غير أنه أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين و جعله سببا من أسباب التشديد ،[4] و لكنه ميز بين الجريمة في حالة ما إذا أرتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص دون أن يكون هناك تنظيم و بين الحالة التي ترتكب وفق إطار منظم حيث جعل العقوبة في الحالة الثانية مشددة مقارنة بالأولى .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

و قد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كما نص على بعضها الآخر في نصوص قانونية خاصة، و هذه العقوبات لا يمكن القضاء بها لوحدها بل لا بد أن تقترن وجوبا بالعقوبة الأصلية، و عليه فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن تسليطها على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات، و بالعودة إلى فحوى نص المادة السالفة الذكر نجدها تحيل بدورها إلى العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون .

---

[1] --شرف الدين وردة ،مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري،**مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013، ص 95 و 96.

[2] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

[3] --عبد الحليم بن مشري ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[4] --صايش عبد المالك، **التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية** ،شهادة الماجستير ،الشعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة باجي مختار –عنابة–، السنة 2006 و 2007، ص 17 و 18.

و من خلال إستقراء نص المادة 09 من ق.ع فإنه يمكن تقسيم العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على الشخص الطبيعي إلى نوعين إما إلزامية أو إختيارية :

العقوبات الإختيارية تشمل تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و / أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق سحب إلغاء رخصة السياقة مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، تعليق حكم أو قرار الإدانة .

أما بخصوص العقوبات الإلزامية فهي تتمثل في الحجز القانوني (المادة 09 مكرر من ق.ع)،و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية (المادة 09 مكرر 01 من ق.ع)، و المصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 مكرر 01 من ق.ع).

هذا بالإضافة إلى أن المشرع أورد بعض العقوبات التكميلية في نصوص مستقلة تتمثل في منع الأجنبي المحكوم عليه من الإقامة بالتراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 303 مكرر 35 من ق.ع) ، و مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة و كذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة (المادة 303 مكرر 40 من ق.ع)،[1] و كذلك الخضوع للفترة الأمنية (المادة 303 مكرر 41 من ق.ع).

و قد جاءت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم على حصر العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي كالتالي :

حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،مصادرة الشيئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ،نشر و تعليق حكم الإدانة ،الوضع تحت الحراسة القضائية لامدة لا تتجاوز خمس سنوات بحيث أن هذه الحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: الظروف المخففة و ظروف التشديد :

و هنا لا بد من التمييز بين :

الفرع الأول : الظروف المخففة .

[1] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 129 و 130.

كقاعدة عامة فإن القوانين عادة ما تنص على حدين للعقوبة سواء تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المدان ، و عليه يكون للجهة القضائية المختصة بالفصل صلاحية إعمال سلطتها التقديرية ضمن تلك الحدود المرسومة لتوقيع العقوبة المناسبة و ذلك عملا بمبدأ الشرعية .

و لكن المشرع أتاح لهذه الجهات القضائية في حالة توافر الظروف المخففة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا ، و قسم هذه الظروف إلى نوعين بعضها يسمى "الأعذار القانونية " أما النوع الثاني فيطلق عليه " الظروف المخففة " ، إلا أنه لم يقم بحصر جميع هذه الظروف بل أورد بعض الأعذار القانونية عند نصه على بعض الجرائم ، أما بخصوص الظروف المخففة فقد أسند مهمة إستنباطها للقاضي.

أولا – الأعذار القانونية:

تعتبر الأعذار القانونية من أسباب التخفيف الوجوبية التي يتعين على الجهة القضائية المختصة بالفصل تطبيقها و لا يكون لها مجال لإعمال سلطتها التقديرية بشأنها ، دون أن يكون من شأنها التاثير على ثبوت قيام الجريمة حيث أن أثرها ينحصر على الجزاء الجنائي المتعلق بها لا غير .

و بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حصرها في نص المادة 52 منه بنصه على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ".

من خلال إستقراء نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدل و المتمم يتضح أن الإعذار القانونية تنقسم إلى نوعين أعذار معفية و هناك من يطلق عليها تسمية " موانع العقاب " كونها تجنب توقيع العقوبة على المتهم ، أما النوع الثاني من الاعذار فهي الأعذار المخففة التي تسمح للجهة القضائية المختصة تخفيف العقوبة وجوبا إلى الحدود المنصوص عليها قانونا ، و يكون لها في هذه الحالة ممارسة سلطتها التقديرية لتحديد العقوبة ضمن هذه الحدود . [1]

و فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين فيلاحظ بأن المشرع الجزائري قد نص على الأعذار المعفية و المخففة للعقاب ، حيث و بالعودة إلى نص المادة 303 مكرر 36 الفقرة 01 من ق.ع نجدها تنص على أنه يعفى من العقاب كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع في ذلك.

[1] –عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء 01 ، الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، السنة 1995 ، ص من 389 إلى 394.

كما أوردت المادة 303 مكرر 36 الفقرة 02 من ق.ع عذرا قانونيا يقضي بإستفادة المدان بجريمة تهريب المهاجرين من خفض العقوبة إلى النصف في حالتين ، الأولى تكون في حالة ما إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة بعد إنتهاء تنفيذها أو الشروع فيها بشرط أن يتم التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ، أما العذر الثاني فيتم إعماله في حالة ما إذا تم إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا –الظروف القضائية المخففة :

لم يأتي المشرع الجزائري على إبراز الظروف المخففة مثلما فعل بشأن الأعذار القانونية ، كما لم يعطي أي أمثلة عنها و إنما ترك مجال تحديدها لفطة القاضي و من تم يكون ملزما بتخفيض العقوبة التي تتميز بالقساوة أحيانا إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا و ذلك تجسيدا لمبدأ تفريد العقوبة و الملائمة بين العقوبة و الجريمة المرتكبة، إذا ثبت له أن الجريمة المرتكبة ليست خطيرة لدرجة تستوجب إيلام مرتكبها أو في حال ما إذا أخذته الرأفة بالمتهم و تبين له أن هناك ظروفا دفعته إلى إرتكاب الفعل المجرم قانونا .

لكن المشرع الجزائري نص في المواد من 53 إلى 53 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على الأحكام المتعلقة بالظروف المخففة و الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها،[1] فنص في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على تخفيض العقوبة في الجنايات المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي و ذلك على النحو التالي :"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .

خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ."

و في حالة ما إذا كان المتهم المدان لإرتكابه جناية مسبوق قضائيا فإنه يتم إعمال ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادتين 53 مكرر و 53 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

أما في مواد الجنح فقد نص في المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه :

"إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة ،و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ،يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.

[1] –عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 393 و 394.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة،و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز إستبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج .

و إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ،و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ،و لا يجوز في أي حال إستبدال الحبس بالغرامة ".

أما عن المخالفات المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي فلم يجز القانون تخفيض العقوبات المقررة قانونا لها عن حدها الأدنى في حالة منح الظروف المخففة بشأنها ،و لكن أجاز القانون للقاضي في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للمخالفة هي الحبس و الغرامة معا أن يحكم بإحداهما فقط في إطار الحدين المنصوص عليهما قانونا شريطة أن لا يكون المتهم عائدا (المادة 53 مكرر 06 من قانون العقوبات المعدل و المتمم).

أما بخصوص الشخص المعنوي فقد أتاح القانون له كذلك الإستفادة من الظروف المخففة ومن تم تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، إلا أنه في حال ما إذا ثبت أن الشخص المعنوي مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 08 من قانون العقوبات المعدل و المتمم فإنه في هذه الحالة لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل و المتمم).

و فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد إستبعد الأشخاص المدانين لإرتكابهم جريمة تهريب المهاجرين من الإستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع و التي تتعلق بالجرائم التي لها وصف جناية (المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات المعدل و المتمم) ، و بمفهوم المخالفة فإن مجال إعمال القاضي للظروف القضائية المخففة يقتصر فقط على جنح التهريب لا غير.

الفرع الثاني : ظروف التشديد .

قد يصاحب إرتكاب الجريمة مجموعة من الظروف يكون من شأنها جعل الفعل المجرم أكثر خطورة ، و تنقسم هذه الظروف بدورها إلى نوعين ظروف قانونية مشددة محددة بموجب نص قانوني و على سبيل المثال بعضها يتعلق بالجريمة و البعض الآخر له إرتباط بشخصية المجرم و هناك كذلك ظرف قانوني مشدد عام ألا و هو العود .

و إلى جانبها نجد الظروف القضائية المشددة التي ترك المشرع للقاضي صلاحية إستنباطها من الوقائع و ملابسات الجريمة المرتكبة و من تم يقوم بتشديد العقوبة إلى حدها الأقصى وفقا لسلطته التقديرية .[1]

نص المشرع الجزائري بخصوص جريمة تهريب المهاجرين على نوعين من الظروف المشددة القانونية الأولى جاء ذكرها في نص المادة 303 مكرر 31 من ق.ع و هي تتعلق بالخطورة التي يمكن أن تلحق بالمهاجرين المهربين و بالتالي يقتصر التشديد على العقوبة دون التأثير على وصفها الجنائي ،و تتمثل هذه الظروف في :

- أن يكون من بين الأشخاص المهربين قاصر .

- أن يكون من شأن جريمة تهريب المهاجرين تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة .

أما النوع الثاني فقد جاء ذكرها في نص المادة 303 مكرر 32 من ق.ع و هي ترتبط بخطورة الجاني و هنا يشمل التشديد على العقوبة و على أساسه يتم التأثير على الوصف الجنائي للجريمة بحيث تنتقل من وصفها الجنحوي إلى الوصف الجنائي ،[2] و يمكن حصر هذه الظروف المشددة في :

- إذا كان المهرب يتقلد وظيفة سهلت له إرتكاب الجريمة .

- إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا أرتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

- إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة .

الخاتمة :

بالرغم من أن الحق في التنقل يعتبر من الحقوق الأساسية المكرسة بموجب نصوص قانونية وطنية و دولية إلا أنه ليس مطلقا و هذا بسبب بروز ظواهر يكون من شأنها المساس بالسيادة الوطنية للدولة و مصالحها الخاصة ،و من بين هذه الظواهر نخص بالذكر جريمة تهريب المهاجرين و التي على أساسها يتم تمكين الأشخاص من الهجرة غير الشرعية في إطار شبكات إجرامية منظمة .

[1] -عبد الله سليمان ،نفس المرجع ، ص 368 و 369.

[2] --يسعود حليمة، مرجع سبق ذكره ، ص 101 و 102.

لذا فقد سعت معظم الدول جاهدة إلى سن مجموعة من النصوص التي يكون من شأنها الحد من هذه الظاهرة و من بينها الجزائر ،حيث إهتم المشرع الجزائري بالتصدي لجريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي و ذلك عن طريق مجموعة من الأحكام الردعية العقابية أوردها في قانون العقوبات،و لخلق الانسجام بادرت الجزائر إلى المصادقة على مجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع ، إلا أنه و بالرغم من هذه المساعي المبذولة فإنها تبقى غير كفيلة لوحدها لتحقيق الغاية المبتغاة منها و هذا راجع إلى رفض بعض الدول المصادقة على تلك الإتفاقيات مما يضعف من تلك جهود التعاون و يعرقلها هذا من جهة ،و من جهة أخرى تركيز المشرع الجزائري على الحلول الردعية فقط من خلال سنه لمجموعة من الأحكام الجزائية غير الصارمة مما يفتح المجال للمجرمين للإفلات من عقاب ، لذاو يرى البعض أن هناك مجموعة من النقائص يتعين تداركها للحد من هذه الظاهرة التي هي في تنامي متزايد من أبرزها :

– تنسيق التعاون الأمني بين الدول المعنية بهذه الظاهرة و تبادل المعلومات لتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي أضحت تنخر المجتمعات .

– البحث عن الأسباب التي تدفع إلى الخوض على ارتكاب هذه الجريمة و محاولة معالجتها من خلال وضع برامج إنمائية شاملة ، و السعي إلى التخفيف من حالة الإضطراب الأمني التي تشهدها بعض الدول .

– العمل على تحقيق شراكة فعلية ما بين الدول لأن التدابير المتخذة من قبل أوروبا تشجع على الهجرة الإنتقالية التي تستهدف الكفاءات مما يشكل تهديدا للإقتصاد في الدول النامية و الفقيرة المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين.[1]

– القيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة و وضع برامج لتشجيع الإستثمار ، و تسهيل الإجراءات لتمكين الأشخاص من الحصول على تأشيرات السفر و الهجرة بطريقة شرعية .

– ضرورة توحيد النصوص القانونية (القانون رقم 08-11 و القانون رقم 09-01 السالفي الذكر) و هذا تفاديا لتباين الأحكام الجزائية .

– إعادة النظر في صياغة المادة 303 مكرر 30 من ق.ع من حيث النطاق المكاني لهذه الجريمة و جعل التجريم لا يقتصر على تهريب المهاجرين خارج التراب الوطني فقط بل لا بد أن يمتد ليشمل الإدخال إلى التراب الوطني ، و كذا لضمان تنقل المهاجرين غير الشرعيين و إقامتهم الدائمة أو المؤقتة في الجزائر بخلاف ما تقتضيه القوانين المنظمة لعمليات دخول و خروج و إقامة الأجانب و المواطنين .

[1] --شراد صوفيا ،قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو" ،**مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013، ص 63.

– الإكتفاء بالقصد العام لأن إشتراط القصد الخاص من شأنه زيادة عبء الإثبات على النيابة و يفتح المجال للتنصل من المسؤولية .

– إضافة عبارة " العاجزين أو من في حكمهم " إلى جانب عبارة " القصر " في المادة 303 مكرر 31 من ق.ع.[1]

– تعديل المادة 303 مكرر 31 من ق.ع و جعل جريمة تهريب المهاجرين في حال توافر الظروف الخاصة بالضحية جناية شأنها شأن الظروف المتعلقة بالجاني الواردة في المادة 303 مكرر 32 من ق.ع.

– إضافة عبارة " مادية " إلى جملة " على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " من تعريف جريمة تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر 30 من ق.ع و هذا تحقيقا للإنسجام مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.

– إستبدال المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات كلمة " التراب الوطني " بـ" الإقليم الوطني " بإعتبار أن هذا المفهوم عام يشمل الإقليم الفعلي بمجالاته الثلاث (النطاق البري و البحري و الجوي) ،إضافة إلى الإقليم الحكمي المتمثل في السفن و الطائرات التي تحمل العلم الوطني ، بإعتبار أن جريمة التهريب لا ترتكب على التراب الوطني فحسب.[2]

[1] --عبد الحليم بن مشري ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 و 17.

[2] --بن فريحة رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 177 و 178.

قائمة المراجع :

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها ،**الجريدة الرسمية** العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية** العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، **الجريدة الرسمية** العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء و الاطفال ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000،**الجريدة الرسمية** العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة، **الجريدة الرسمية** العدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

-بن زلاط حافظ ، أركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري –، **مجلة الميزان** ،العدد 03،السنة أكتوبر، السنة 16 أكتوبر 2018.

-بن فريحة رشيد ،**جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**،شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو كر بلقايد –تلمسان –، السنة 2009 و 2010.

- خريص كمال ، مكافحة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات 2009/02/25) ،**مجلة صوت القانون** ،المجلد 04، العدد 03،السنة 24 ديسمبر 2017.

-دوب نصيرة ،مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الإتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية** ، المجلد 11 ، العدد 02 ،السنة 01 جانفي 2013.

-شراد صوفيا ،قراءة في بروتوكول "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو" ،**مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013 .

-شرف الدين وردة ،مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري،**مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013 .

-صايش عبد المالك،**التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية** ،شهادة الماجستير ،الشعبة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة باجي مختار –عنابة-، السنة 2006 و 2007 .

-عبد الحليم بن مشري ،جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري ،**مجلة الإجتهاد القضائي**،المجلد 06، العدد08، السنة 01 جانفي 2013.

-عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء 01 ، الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، السنة 1995

-علواش فريد ،الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين ،**مجلة الإجتهاد القضائي**، المجلد 06، العدد 08 ، السنة 01 جانفي 2013.

-م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، جامعة ديالي ،**مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، العدد 01 ، دون ذكر السنة .

-وليد قارة ، جريمة تهريب المهاجرين،**مجلة الإجتهاد القضائي** ، المجلد 06، العدد 08، السنة 01 جانفي 2013.

-يسعود حليمة،جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ،**مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ،المجلد 11، العدد 01،السنة 01جانفي 1970.